السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3934 — 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988)

ISSN 0851 - 1198

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تعرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 205.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 279

نصوص خاصة

عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان واقاليم مراكش وقلعة السراغنة والجديدة ووجدة وفاس وخريبكة والقنيطرة والخميسات ومكناس. ـ اسقاط حقوق المستفيدين في ملكية القطع الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة الممنوحة لهم سابقا من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.85.141 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 38 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان .. 280

مرسوم رقم 2.84.573 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 198 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش 280

مرسوم رقم 2.84.546 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 50 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 281

مرسوم رقم 2.84.755 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 25 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 281

مرسوم رقم 2.84.603 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 2 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 282

مرسوم رقم 2.84.604 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 5 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 282

مرسوم رقم 2.84.605 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 22 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 282

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.84.606 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة 283

مرسوم رقم 2.85.888 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 597 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 283

مرسوم رقم 2.85.889 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 587 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس 284

مرسوم رقم 2.85.142 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 28 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة 284

مرسوم رقم 2.85.56 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 109 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 285

مرسوم رقم 2.85.96 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 45 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 285

مرسوم رقم 2.85.98 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 77 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 286

مرسوم رقم 2.85.99 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 82 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 286

مرسوم رقم 2.85.105 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 96 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 287

مرسوم رقم 2.85.106 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 118 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 287

صفحة

مرسوم رقم 2.85.107 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 120 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 288

مرسوم رقم 2.85.108 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 126 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 288

مرسوم رقم 2.85.109 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 150 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 289

مرسوم رقم 2.85.110 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 202 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 289

مرسوم رقم 2.85.254 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 65 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 290

مرسوم رقم 2.85.255 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 37 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات 290

مرسوم رقم 2.86.193 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 259 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 291

مرسوم رقم 2.86.194 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من املاك الدولة الخاصة باقليم مكناس 291

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 303.88 صادر في 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج سعيد امزيان الساكن بدوار أيت وادغل بايموزار كندر في جلب الماء بدائرة صفرو 292

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 292

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 205.88 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة باحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار اليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 – السيد العربي بن محمد المسطاسي ، العدل بالرباط ؛
2 – السيد الطيب بن عبد السلام كديرة ، العدل بالرباط ؛
3 – السيد ابراهيم الصائغ ، العدل بالرباط ؛
4 – السيد أحمد قريون ، العدل بالرباط ؛
5 – السيد نور الدين المكناسي ، العدل بالرباط ؛
6 – السيد محمد الباز ، العدل بالدار البيضاء ؛
7 – السيد محمد بيلوك ، العدل بالدار البيضاء ؛
8 – السيد محمد نافع ، العدل بالدار البيضاء ؛
9 – السيد الميلودي اختباري ، العدل بالدار البيضاء ؛
10 – السيد عبد الواحد علوي يزيدي ، العدل بالدار البيضاء ؛
11 – السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العراقي العدل بفاس.
12 – السيد محمد الشرادي ، العدل فاس ؛
13 – السيد احمد بن محمد بن عبد الرحمن العراقي ، العدل بفاس ؛
14 – السيد عبد العزيز بنونة ، العدل بفاس ؛
15 – السيد محمد بلقزيز ، العدل بمراكش ؛
16 – السيد الحسن شكيطي ، العدل بمراكش ؛
17 – السيد عبد الجليل خشاب ، العدل بمراكش ؛
18 – السيد علي جذك ، العدل بمكناس ؛
19 – السيد العربي فائق ، العدل بمكناس ؛
20 – السيد عبد السلام الفاسي الفهري ، العدل بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988).

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.85.141 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 38 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة بن مسيك – سيدى عثمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة بن مسيك – سيدى عثمان ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 25 من ذى الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد البوعزاوى الوهابى الوارد اسمه بازاء العدد 38 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) فى ملكية القطعة الارضية عدد 2 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة تيط مليل القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.578 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 198 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر فى 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مراكش ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد عبد لاوى الوارد اسمه بازاء العدد 198 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر فى 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) فى ملكية القطعة الارضية التابعة لتجزئة آيت أورير بجماعة أحد عبد الله غيسات القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقـم 2.84.546 صادر فـي 28 مـن جمـادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 50 في ملكيـة القطعة الارضية الفلاحيـة أو القابلة للفلاحـة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحـة من أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.606 الصادر في 28 مـن ربيع الاول 1403 (12 فبراير 1983) بتحديـد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع فـي المجلس الـوزاري المجتمـع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) .

رسم ما يلي :

المـادة الاولى

يسقط حق السيد ابراهيم بن محمد مساعيد الوارد اسمه بازاء العدد 50 في القائمـة الملحقـة بالمـرسوم المشار اليـه أعـلاه رقم 2.82.606 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الاوضية عدد 28 التابعة لتجزئة تنكموت بجماعة سيدى ادريس القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المـادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جـاء في هـذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

مرسوم رقـم 2.84.755 صادر فـي 28 مـن جمـادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 25 في ملكيـة القطعة الارضية الفلاحية أو القابلـة للفلاحـة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانـون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحـة من أمـلاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطـلاع عـلى المـرسوم رقـم 2.78.209 الصادر فـي 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمـة الاشخـاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع فـي المجلس الـوزاري المجتمـع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المـادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن احمد المربوح الوارد اسمه بازاء العدد 25 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية عدد 25 التابعة لتجزئة الحمدونية بجماعة سيدى اسماعيل القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المـادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ووزيـر الداخليـة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جـاء في هـذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمـد بـرادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.603 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1983) باسقاط حق المستفيد عدد 2 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.513 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوجمعة الدحماني الوارد اسمه بازاء العدد 2 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.513 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية عدد 23 التابعة لتجزئة انكاد بجماعة بني درار القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.604 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 5 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد القادر بركاني الوارد اسمه بازاء العدد 5 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية عدد 2 التابعة لتجزئة مزاوير بجماعة سيدي يحيى القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.605 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1983) باسقاط حق المستفيد عدد 22 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة ؛

وعلى الرأي الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ميلود بوشيخى الوارد اسمه بازاء العدد 22 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.786 الصادر فى 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) فى ملكية القطعة الارضية عدد 21 التابعة لتجزئة سيدى موسى بجماعة النعيمة القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.84.606 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 21 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.786 الصادر فى 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم وجدة

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بوجلاد الوارد اسمه بازاء العدد 21 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية عدد 30 التابعة لتجزئة سيدي موسى بجماعة النعيمة القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.888 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 597 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 ابريل 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بولعيد باريال الوارد اسمه بازاء العدد 597 بالقائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية عدد 20 التابعة لتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.889 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 587 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم فاس ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 ابريل 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد الفلعيني الوارد اسمه بازاء العدد 587 بالقائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية عدد 14 التابعة لتجزئة سايس بجماعة سيدي حرازم القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.142 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 28 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية او القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 يناير 1972) بتحديد الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم خريبكة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 14 من محرم 1396 (16 يناير 1976) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد صالح البورقي الوارد اسمه بازاء العدد 28 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.464 الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 من ذي القعدة 1392 (20 يناير 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 28 التابعة لتجزئة وادي زم بجماعة الكفاف القروية ، التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.56 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 109 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1966 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 27 من جمادى الآخرة 1402 (22 ابريل 1982) ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد قاسم بن المعطي الوارد اسمه بازاء العدد 109 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) في ملكية القطعة الارضية عدد 76 التابعة لتجزئة سوق الاحد بجماعة سوق أحد ثكنة القروية التي سبق ان حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1966.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.96 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 45 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوسلهام عنتر الوارد اسمه بازاء العدد 45 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 65 التابعة لتجزئة سفرادجة بجماعة سوق الثلاثاء القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.98 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 77 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 2 جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس بن قاسم بن المدني الوارد اسمه بازاء العدد 77 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 6 التابعة لتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.99 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 82 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 2 جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن البدوي بن الحاج الوارد اسمه بازاء العدد 82 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 11 التابعة لتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.105 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 96 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 2 جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد احمد بن محمد بن المحجوب الوارد اسمه بازاء العدد 96 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 25 التابعة لتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.106 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 118 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن الهاشمي الوارد اسمه بازاء العدد 118 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 53 التابعة لتجزئة أولاد خليفة بجماعة سيدي محمد لحمر القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.107 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 120 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى ابدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد حسن أيت سعيد الوارد اسمه بازاء العدد 120 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية عدد 120 التابعة لتجزئة سفرادجة بجماعة سوق الثلاثاء القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.108 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 126 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.453 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد فى فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن محمد الجرارى الوارد اسمه بازاء العدد 126 فى القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.453 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) فى ملكية القطعة الارضية عدد 126 التابعة لتجزئة سفرادجة بجماعة سوق الثلاثاء القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية فى سنة 1969.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.109 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 150 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 2 جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المجتمع في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الجيلالي بن أحمد بن قاسم الوارد اسمه بازاء العدد 150 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 21 التابعة لتجزئة المساعدة بجماعة المساعدة القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية في سنة 1971.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.110 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 202 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 2 جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المجتمع في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد سعيد بن فلاك الوارد اسمه بازاء العدد 202 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذى القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 29 التابعة لتجزئة أولاد خليفة بجماعة سيدى محمد لحمر القروية التى سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.254 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 65 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المجتمع في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الشنانى بن بودير الدلال الوارد اسمه بازاء العدد 65 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية عدد 10 التابعة لتجزئة خميس سيدى يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى الفلاحية في سنة 1977.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى سيبلغ الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.255 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 37 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1977 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات ؛

وعلى الرأى الذى أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المجتمع في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عمر بن أحمد التومي الوارد اسمه بازاء العدد 37 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) في ملكية القطعة الارضية عدد 42 التابعة لتجزئة عين الجهرة بجماعة عين الجهرة القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضى في سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.193 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 259 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1976 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد ادريس السبلغي الوارد اسمه بازاء العدد 259 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) في ملكية القطعة الارضية عدد 27 التابعة لنجزئة مولاي ادريس بجماعة كرمة بن سالم القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1976.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.194 صادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) باسقاط حق المستفيد عدد 21 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1971 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 7 محرم 1403 (25 أكتوبر 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد سليمان بن يحيى أوعيون الوارد اسمه بازاء العدد 21 في القائمة الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية عدد 28 التابعة لنجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون القروية التي سبق أن حصل عليها من أملاك الدولة الخاصة خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي سيبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 303.88 بتاريخ 12 من رجب 1408 (فاتح مارس 1988) سيجرى بدائرة صفرو اقليم فاس من 6 ابريل 1988 الى 6 ماي 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج سعيد أمزيان ، الساكن بدوار أيت وادغل بإيموزار كندر ، دائرة صفرو ، إقليم فاس في جلب الماء بواسطة مضخة من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه لترين ونصف لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بالكعيدة مساحته 5 هكتارات و 35 آرا و 83 سنتيارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو (اقليم فاس).

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة فاتح أكتوبر 1987)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم جراحة الاسنان : الدكتور رفقي شعيب.
علوم الاسنان الموازية : الدكتورة كيسة جميلة.
امراض اسنان الاطفال : الدكتورة العربي سميرة.
تقويم الاسنان والوجه : الدكتور العراقي عبد الجليل.

نتائج مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط
(دورة 23 نوفمبر 1987)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

جهاز الاسنان المتفعل : الدكتور بنعمرو عمرو والدكتور منالى زيادى خالد.
جهاز الاسنان المتصل : الدكتور امباركى البشير.
المحافظة على الاسنان : الدكتورة العبدلاوى فائزة.
علوم الاسنان الموازية : الدكتور آحيزون عبد العزيز.
تقويم الاسنان والوجه : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الممونين برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة
(دورة 18 ديسمبر 1987)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : اسعيدى نضرة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة
(دورة 18 ديسمبر 1987)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : اتواتى مالكة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس
(دورة 7 ديسمبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اسماعيلى علوى مريم ، بلشهب سهام والزرهونى مجاهد زكية.
لائحة (ب) : العلمى حسن.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش
(دورة 5 يناير 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : حوفاتى عباس ولخديجى محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم (1) بالدار البيضاء
(دورة 9 يناير 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : اليازمى نورة والعلوى البلغيثى ستيدى محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.